

الإطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات

م . د . حاتم محمد صالح*

المستخلص

نظراً لتفاقم مشكلة تعاطي المخدرات في السنوات الأخيرة تفاقماً كبيراً على الصعيدين الوضعي والدولي ، وامتداد أضرارها إلى الفرد والأسرة والمجتمع. الأمر الذي يؤدي إلى تدهور الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية. فضلاً عن الأضرار على تعاطي المخدرات يؤدي إلى السلوك الإجرامي على الرغم من أنها بطبيعتها تشكل جريمة جنائية وتأسيساً لما تقدم تكمن أهمية هذا البحث للتعرف على خطورة المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع ووضع المعالجات التي من شأنها للحد من هذه الظاهرة الإجرامية ولعل أبرز هذه المعالجات هو تفعيل دور التشريع والقضاء في مواجهة هذه الظاهرة.

قسم البحث على مباحث ثلاث ، المبحث الأول تناول مفهوم المخدرات والمبحث الثاني خصص لأركان جريمة تعاطي المخدرات المماثل للمبحث الثالث فسيكون للعقوبة لهذه الجريمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في الحد من هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: مفهوم المخدرات ، جريمة تعاطي المخدرات

المبحث الأول

مفهوم المخدرات

نصت القوانين العقابية في غالبية الدول التي شرعت قوانين خاصة بالمخدرات على جريمة التعاطي , إذ أنها تعد من أخطر جرائم المخدرات , فصناعة المخدرات وزراعتها والاتجار بها تعد من الجرائم الخطرة , إلا إن الأخطر منها هو التعاطي , لما له من تأثير مباشر على حياة الإنسان في صحته وسلوكه .

وبغية الإحاطة بهذا الموضوع يقتضي التعرف ابتداء على تعريف المخدرات , ومن ثم البحث في الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات , لذلك سنتناول كل منهما في مطلب .

المطلب الأول

تعريف المخدرات

المخدرات لغة : مشتقة من الخدر , وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت .
والمخدر والخدر : الظلمة , والخدر : والخادر : الكسلان , والخدر من الشراب والدواء : فتور يعتري الشارب وضعف (1)

المخدرات اصطلاحاً : هي كل مادة تؤدي إلى افتقاد قدرة الإحساس لما يدور حول الشخص المتناول لهذه المادة , أو إلى النعاس , وأحياناً إلى النوم لاحتواء هذه المادة على جواهر مضغفة مسكنة أو منبهه , وإذا تعاطاها الإنسان بغير استشارة الطبيب المختص , أضرته جسمياً واجتماعياً (2) .
وعرفت أيضاً على أنها , مادة تعمل على تعطيل أو تغيير الإحساس في الجهاز العصبي لدى الإنسان أو الحيوان , وذلك من الناحية الطبية , أما من الناحية الشرعية : فهي كل مادة تقود الإنسان إلى الإدمان وتؤثر بصورة أو أخرى على الجهاز العصبي (3) .

أما من الناحية العلمية فقد عرف المخدر : هو مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم , أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم , وقانونياً : هو مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان , وتسمم الجهاز العصبي , ويحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها , إلا لأغراض يحددها القانون , ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص لهم ذلك (3) .

أما تعريف المخدرات في الشريعة الإسلامية : نجد إن الإسلام قد وضع تعريفاً للمسكر : هو ما غطى العقل , وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام , والمفتر كما يقول الخطابي : هو كل شراب يورث الفتور والحذر , وهو مقدمة السكر (4) .

أما تعريف المخدر قانوناً , فقد عرف المشرع العراقي في نص المادة الفقرة (8) من قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 , على إن (المخدر : هو كل مادة طبيعية أو تركيبية أو المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون) .

أما تعريف تعاطي المخدرات : فإنها استعمال المخدر بأي وسيلة كانت وأياً كان نوع المخدر مادة أو نبات لإغراض غير طبية أو علاجية (5) . أما تعريف تعاطي المخدرات : فإنها استعمال المخدر بأي وسيلة كانت وأياً كان نوع المخدر مادة أو نبات لإغراض غير طبية أو علاجية (6) .

(1) ابن منظور : لسان العرب , مادة (خدر) , ص 232 .

(2) محمد الخطيب : حكم تناول المخدرات والمفترات , مجلة الهداية , وزارة العدل والشؤون الإسلامية , البحرين , العدد 152 , مايو 1990 , ص 13 .

(3) سعد المغربي : ظاهرة تعاطي المخدرات , تعريفها , نبذة تاريخية , بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات , القاهرة ,

(4) عصام أحمد محمد : جرائم المخدرات , فقها وقضاء , القاهرة , 1983 , ص 16 .

(5) محمد مرعي صعب : جرائم المخدرات , منشورات زين الحقوقية , بيروت , 2007 , ص 43 .

(6) مصطفى الشاذلي : الجريمة والعقاب في قانون المخدرات , المكتب العربي الحديث , الإسكندرية , ب.ت , ص 224 .

المطلب الثاني

أسباب تعاطي المخدرات

في مجال العلوم الاجتماعية والجناحية , إن لكل ظاهرة إجرامية أسبابا أفرزتها , ونتائج تترتب عليها , فضلا عن ذلك إن لكل ظاهرة علاج , ويقاس مدى النجاح في علاج هذه الظاهرة , وبمدى معرفة الأسباب التي أدت إليها , ومن ثم وضع الحلول المناسبة للحد منها .

على الرغم من تحرر معظم الدول الإسلامية والعربية من الاستعمار والتبعية , إلا إن بعض تلك الدول الاستعمارية عملت إلى اللجوء لأساليب تهدف إلى إضعاف التركيبة الداخلية للمجتمعات , وتقويض مقوماتها الأساسية , لاسيما في وسط الشباب , وذلك من خلال ترويج المخدرات وانتشارها من خلال عصابات دولية وأنشطة مخططة بطريقة محكمة⁽¹⁾ . كما إن لوسائل الإعلام العالمية والمحلية دورا هاما ومؤثرا في انتشار المخدرات بين الشباب , إذ تساهم وسائل الإعلام في عرض صور مضللة للحقائق والمعلومات المتعلقة بتعاطي المخدرات , ولعل ابرز هذه الصور⁽²⁾ .

اولاً : عرض الفيلم السينمائي أو المسلسل التلفزيوني , المخدرات بوصفها وسيلة للحل الأمثل للتخلص من الهموم والضغط النفسي .

ثانياً : إن بعض المعلومات المقدمة للشباب تحثهم بالابتعاد عن تعاطي المخدرات , ولكنها تقدم بأساليب تساعد على إثارة , بما تعرضه هذه الأفلام من مظهر بطولات في عمليات المطاردة والهروب من الشرطة , فإن عدد من المنحرفين يقلدون الفضول وحب الاستطلاع للشباب , ففي إحدى الدراسات إن أفلام المغامرات تشجع على الاستمرار في تهريب المخدرات بعض المشاهد في الفيلم السينمائي⁽³⁾ كما يعد التفكك الأسري من العوامل التي ساهمت في انتشار المخدرات بين الشباب في البلاد العربية , إذ كادت الدراسات المتعددة , لاسيما منها القانونية والاجتماعية إن الأسر التي تعاني عدم الاستقرار في العلاقات الزوجية , وارتفاع نسبة الهجرة والطلاق , هي من النماذج للأسر التي يترعرع فيها متعاطو المخدرات⁽⁴⁾ .

وقد أجريت دراسات متعددة لهذه الظاهرة من خلال تشخيص الأسباب المرتبطة بالبيئة الاجتماعية وأهمها:

- 1- عدم توافر الوعي الاجتماعي بالأضرار الناجمة عن تعاطي المخدرات .
- 2- قصور استخدام وسائل الإعلام في مكافحة المخدرات .
- 3- وجود الإغراءات من مروجي المخدرات بوضع مسميات جذابة لها .
- 4- ضعف دور المؤسسات التربوية والاجتماعية باتجاه التحذير من تعاطي المخدرات وكشف أضرارها .
- 5- ضعف التوعية الدينية المتمثلة في بعض أئمة المساجد وعلماء الدين في تحصين أفراد المجتمع بالتصدي لهذه الظاهرة , فضلا عن ضعف الوازع الديني لهؤلاء الأفراد .
- 6- التقليد الأعمى لمتعاطي المخدرات في أمريكا والدول الغربية .
- 7- الثراء السريع في المال الحرام عن طريق تجارة المخدرات .
- 8- تدهور المستوى التعليمي لبعض الشباب بسبب عدم اكتراث الوالدين لهم في مراحل الدراسة , الأمر الذي يجعلهم صيدا سهلا لمرافقة أصدقاء السوء , وبالتالي يكونون غير محصنين تجاه هذه الآفة الخطيرة .
- 9- توافر أنواع متعددة من الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة في الصيدليات وتصرف لطالبيها دون وصفة طبية
- 10 - توافر المواد المخدرة لدى المهربين والمروجين دون متابعة أو ملاحقة من قبل الأجهزة الأمنية .

(1) حسين محمد مجوم : جنایات وجنح المخدرات , موسوعة العدالة الجنائية , ج1 , المكتب الفني للإصدارات القانونية , 2005 , ص 27 .

(2) د . سعاد موسى : دور الآباء في مساعدة أبنائهم على الشفاء من الإدمان , الدار الدولية للنشر والتوزيع , القاهرة , ص 22 .

(3) المرجع السابق , ص 60 .

(4) عبد الله قادري الاهدل : وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات والمخدرات , المؤتمر العالم لمكافحة المسكرات والمخدرات , باكستان , 1988 , ص 12 .

المبحث الثاني أركان جريمة تعاطي المخدرات

الجريمة : فعل غير مشروع ايجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا (1) .
جريمة تعاطي المخدرات شأنها شأن كل جريمة , تتكون من ركنين , مادي ومعنوي , وهذا ما سار عليه الفقه الجنائي , وهناك جانب من الفقه يقيم الجريمة على ثلاثة أركان شرعي ومادي ومعنوي , على أساس إن الركن الشرعي , هو الصفة غير المشروعة التي تتأتى من انطباق السلوك على نص في القانون يجرمه , إذ انه مجرد وصف أو تكييف يضيفه القانون على السلوك (2) . ويرى بعض الفقهاء , إن القاعدة الجنائية أو النص المجرم ركن مفترض في كل جريمة , فهو اسبق منها ولازم لوجودها(3) . أما الفقه التقليدي فيذهب إلى إن الجريمة تقوم على ركنين هما المادي والمعنوي الأول يقوم على الفعل , والثاني يقوم على القصد والخطأ(4) . لعل الاتجاه التقليدي هو الأقرب للصواب , إذ لايجوز أن يكون من اوجد الشيء داخل في ماهيته بمعنى جزء منه . وعلى هذا الأساس سأتناول الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة كل منهما في مطلب .

المطلب الأول

الركن المادي

ان الركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما , سنعرض كل منها في فرع .

الفرع الأول

الفعل الإجرامي

الفعل : كل تصرف جرمه القانون ايجابيا كان أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم ينص على خلاف ذلك (5) . ويبني على ذلك نتيجة مفادها إن الأفكار التي تدور في ذهن الجاني بتعاطي المادة المخدرة لآعقاب عليها . ويتخذ الفعل صورتين ايجابية وسلبية :

أولا : الفعل الايجابي :- هو إتيان نشاط أو سلوك مخالف لما ينهى عنه المشرع , وغالبية الجرائم تكون نتيجة لفعل ايجابي صادر عن إرادة حرة , بمعنى نشاط عضلي إرادي يأخذ له مكانا ظاهرا يدركه ويتحسس به الغير(6) . بالنسبة للجريمة موضوعة البحث فإن فعل التعاطي هو صورة الفعل الايجابي , فالتعاطي هو تناول الإنسان لأية مادة من المواد المسببة للإدمان لغير طبي أو علاجي(7) . ويعد الإدمان حالة التكييف مع عقار ما , مما يؤدي إلى ظهور أعراض الانقطاع عند التوقف عن تعاطي المخدر(8) .
أما بالنسبة للأفعال المتصلة بالتعاطي , فإن التشريعات الجنائية اهتمت بمكافحة المخدرات من خلال النصوص القانونية على معاقبة أفعال لها صلة بالتعاطي :-

1 :- التقديم للتعاطي

يقصد به تقديم المخدر للتعاطي , إعطاء المادة المخدرة للغير لكي يتعاطاها(9) .

(1) د. فخري عبد الرزاق ألدبي: شرح قانون العقوبات القسم العام , دار الكتب والوثائق, بغداد, 1992, ص11.

(2) د. علي حسين الخلف, ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات, مكتبة السهورى, بغداد, ط2, 2008, ص151-153 .

(3) د. عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1985 , ص 52 .

(4) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني , القسم العام , 1968 , ص 63 .

(5) المادة 4/19 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(6) د. عبد الستار البزر كان : قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء , منشورات المكتبة القانونية , بغداد , 2003 , ص56 .

(7) د. سمير عبد الغني : الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات , ج 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2003 , ص35 .

(8) المرجع نفسه , ص34 .

(9) د. فوزية عبد الستار : شرح قانون مكافحة المخدرات , دار النهضة العربية , 1990 , ص51 .

ويذهب القضاء المصري إلى إن جريمة تقديم المخدر للغير لتعاطيه لا تتوافر إلا بقيام الجاني بفعل أو أفعال ايجابية , أيا كانت , يهدف من ورائها إلى أن يبسر لشخص تعاطي المخدرات, تحقيق هذا القصد , وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته (1) . وحرصت التشريعات الجزائرية على أن تستبعد من حالات التجريم حالة ما إذا كان تقديم المخدر في حالة من الحالات التي يصرح بها القانون , ومن أمثلة ذلك حالة طبيب التخدير الذي يحقن المريض بمادة مخدرة قبل إجراء العملية الجراحية له , والصيدلي الذي يقدم الحبوب المخدرة إلى المريض بناء على وصفة طبية (2).

2- تسهيل التعاطي

يقصد بتسهيل تعاطي المخدر , قيام الجاني بنشاط يتيح الفرصة بغير حق للغير للتعاطي , أو يبسر له دون وجه حق سبيل التعاطي (3) . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة تتوافر بمجرد قيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى تيسير لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد , أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له , أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكنه من تعاطي المخدرات أيا كانت طريقة هذه المساعدة (4) .

3- إدارة أو تهيئة مكان للتعاطي

صورنا الفعل تتمثل الأولى بإدارة المكان للتعاطي , والثانية تهيئة المكان للتعاطي :-

أ- إدارة المكان للتعاطي : يقصد به تنظيم عملية التعاطي وتوجيهها والإشراف عليها داخل المكان المهياً لذلك , ويستوي أن يكون مسؤول المكان المالك أو الحائز أو أي شخص آخر يقوم بهذا العمل , وتعد إدارة المكان للتعاطي جريمة مستمرة (5) .

ب- ويقصد به تخصيص هذا المكان لغرض معين هو تعاطي المخدرات , فضلا عن تزويده بالأدوات اللازمة للتعاطي كالحقن وأشرطة الحبوب التي تتيح تنفيذ هذا الغرض , وتعد تهيئة المكان للتعاطي جريمة وقتية , تنتهي في لحظة الانتهاء من إعداد المكان وتهيئته , وان عقوبة جريمة إدارة أو تهيئة مكان للغير للتعاطي المخدرات تتباين وفقا لما إذا كان ذلك بمقابل , ولكن يشترط أن تكون إدارة المكان او تهيئته في كلتا الحالتين للغير (6) .

ت- ثانيا: الفعل السلبي :- يتحقق بالامتناع عن إتيان فعل أو سلوك أمر به القانون أو الاتفاق , ويستند إلى إرادة طبيعية في الإنسان , إذ إن في الفعل إرادة دافعة , تدفع الحركة العضوية أو العضلية إلى دنيا الواقع , في حين إنها في الامتناع إرادة مانعة لكونها تمنع الحركة من الظهور إلى العالم الخارجي (7) .

ث- ومن أمثلة الفعل السلبي , رجل الشرطة الذي يرى شخصا يختبئ خلف سيارة يتناول مخدرا فيغض الطرف عنه ليسهل له التعاطي , أو صاحب متجر يترك شخصا يدخل ليأخذ حقنة تحتوي على مواد مخدرة دون أن يعترض (8) .

(1) مجموعة أحكام النقض المصرية , نقض 12 أكتوبر , 1983 , رقم 163, ص 825 , نقلا د . سمير عبد الغني , المرجع السابق , ص 67 .

(2) المرجع نفسه , ص 35 .

(3) د . فوزية عبد الستار : المرجع السابق , ص 52 .

(4) مجموعة أحكام النقض المصرية , نقض 23 فبراير , 1983 , رقم 54 , ص 279 , نقلا عن د.سمير عبد الغني,المرجع السابق , ص 365 .

(5) الجريمة المستمرة: هي الجريمة التي يكون من شأن ركنها المادي أن يكون فيه استمرارية , على العكس من الجريمة الوقتية فركنها المادي يقع في الحال , كما في جريمة القتل , حينما يطلق الجاني النار على المجنى عليه فيرديه قتيلا , د . ضاري خليل محمود , البسيط في شرح قانون العقوبات , القسم العام . ط 1 , مكتبة عدنان , بغداد , 2002 , ص 27

(6) د . غسان رياح : الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2008, ص 230 .

(7) د . كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات , دار الثقافة , عمان , 2000, ص 205.

(8) محمد مرعي مصعب : جرائم المخدرات , منشورات زين الحقوقية , بيروت , 2007 , ص 178 .

الفرع الثاني النتيجة الجرمية

للنتيجة في الفقه الجنائي مدلولان أحدهما مادي والآخر قانوني (1) :-

أولاً : المدلول المادي :- النتيجة هي الأثر الذي يترتب على الفعل المادي , وهي منفصلة عنه , والنتيجة بوصفها ظاهرة مادية , فأنها تعد الأثر أو التغيير الذي يحدثه الفعل في العالم الخارجي كأثر للفعل , ففي جريمة تعاطي المخدرات المدلول المادي للنتيجة متمثلاً بحالة الشخص الذي انتقل إلى الشعور بالراحة والانتعاش (2) .

ثانياً : المدلول القانوني :- النتيجة هي العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون , سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية , أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر , لذلك تعد النتيجة شرطاً أو عنصر في كل جريمة , إذ إن النتيجة القانونية لجريمة تعاطي المخدر تتمثل في الاعتداء على ملكة العقل (الإدراك) (3) . يبدو إن الاختلاف واضح بين المدلولين المادي والقانوني , إذ إن للمدلول المادي أثراً حسياً ملموساً ومحسوساً في العالم الخارجي , أما المدلول القانوني فهو تكييف قانوني يتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية لمعرفة عما إذا كان المشرع يسبغ حمايته على المصلحة أو الحق الذي تحققت له النتيجة.

يتضح مما تقدم أنه لا توجد جريمة دون نتيجة قانونية , إذ إن كل جريمة في واقع الحال تمثل اعتداءً على مصلحة أو حق يحميه القانون , وإن كانت توجد جرائم دون نتيجة مادية إلا أن لها نتيجة قانونية , مثال على ذلك امتناع الشاهد الذي رأى أشخاص يتعاطون المخدرات , عن أداء الشهادة (4) .

الفرع الثالث

علاقة السببية

هي التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية , إذ تعد علاقة سببية عنصراً أساسياً في الركن المادي وشرط لقيام المسؤولية الجزائية (5) . ولما كانت علاقة السببية العنصر الجوهري الذي يقوم عليه الركن المادي في الجريمة , فإن يقتضي على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها توافر علاقة السببية , وأن تقيم الدليل من وقائع الدعوى على ذلك , وأن تقدير توافرها فهو أمر متروك لتقديرها , إذ إنها من الأمور الموضوعية التي تختص ببيانها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الفصل في توافر علاقة السببية هو مسألة وقائع , تحسم في ضوء ظروف كل حالة , ومن الأفضل أن تبعد عن التحديد التشريعي وعن رقابة المحكمة العليا , إلا أنه لا يمنع أن يضطلع بهذه المهمة الفقه والقضاء (6) .

في قرار لمحكمة التمييز الكويتية (إن تحريات الضباط دلت على إن الطاعن يتاجر في المواد المخدرة ويتعاطاها ويحوز كمية منها , وبعد أن أدنت النيابة العامة في ضبطه وتفتيشه , أدلى إليه مصدر سري كان قد كلفه بشراء مخدرات من الطاعن , بأنه اتفق مع الأخير على أن تتم عملية تسليم المخدر بمنطقة فزود الضابط المصدر السري بمبلغ 200 دينار كويتي مرقمة , وتم اللقاء في المنطقة المحددة , وطلب الطاعن من المصدر التوجه إلى موقف سيارات الجمعية ... لمقابلة تاجر المخدرات .. المحكوم عليه الثاني , وتبعهما الضابط وهناك تمت عملية الاستلام والتسليم تحت مراقبة الضابط , الذي بادر بضبط الواقعة وفتش الطاعن فلم يعثر معه على شيء , وعثر الثاني على مخدري الهيروين الحشيش والنقود المرقمة ومضبوطات أخرى , واقر الطاعن للضابط عند مواجهته بأنه وسيط في عملية بيع الهيروين مقابل حصوله على كمية لاستعماله الشخصي ...) (7) .

يستخلص من هذه الواقعة أنه إذا أردنا أن نشخص وجود علاقة سببية , نجد إن هناك فعلاً مادياً يتمثل بالأفعال التجارية بالمخدرات – المحكوم عليه الثاني – ونتيجة تتمثل بانتقال حيازة المخدر إلى المصدر السري – المشتري – وبمشاركة الوسيط بينهما , فعلاقة السببية تتمثل بالرابطة التي تربط العلة بالمعلول , بمعنى إن الفعل أدى إلى هذه النتيجة , أي فعل التاجر وانتقال الحيازة للمخدرات إلى المصدر السري .

(1) د . فؤاد رزق : الأحكام الجزائية العامة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2003 , ص 26 .

(2) د . علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات , القسم العام , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2008 , ص 32 .

(3) علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق , ص 32 .

(4) عبد الحميد آشورابي : التعليق الموضوعي في قانون العقوبات , منشأة المعارف , الإسكندرية , 2003 , ص 535 .

(5) د . محمود نجيب حسني : علاقة السببية في قانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , ب . ت , ص 32 .

(6) د . هلال عبد الله أحمد : شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط 1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1987 , ص 77 .

(7) مجلة القانون والقضاء , محكمة التمييز الكويتية , المكتب الفني , الطعن , 2001 / 1 / 23 , جزائي , جلسة 11 / 6 / 2001 , ص 542 .

يستخلص من هذه الواقعة انه إذا أردنا أن نشخص وجود علاقة سببية , نجد إن هناك فعلا ماديا يتمثل بالأفعال التجارية - المخدرات - المحكوم عليه الثاني - ونتيجة تتمثل بانتقال حيازة المخدر إلى المصدر السري -المشتري- وبمشاركة الوسيط بينهما , فعلاقة السببية تتمثل بالرابطة التي تربط العلة بالمعلول , بمعنى إن الفعل أدى إلى هذه النتيجة , أي فعل التاجر وانتقال الحيازة للمخدرات إلى المصدر السري .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات , صورة القصد الجرمي لأنها من الجرائم العمدية , وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة 33 من قانون العقوبات , إذ تنص على إن (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) , ويكتفي المشرع بالقصد العام في بعض الجرائم العمدية , ويتطلب إلى جانبه قصداً خاصاً في جرائم عمديه أخرى , سنتناول هذين القصدين كل منهما في فرع .

الفرع الأول

القصد العام

يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة , إذ يجب أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر الجريمة كافة , واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المكون لها (1) .

أولاً : العلم

العلم الذي يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجرمي في جرائم المخدرات , هو علم الجاني بطبيعة المادة , أما علمه بأن القانون يدرجها ضمن جدول المواد المخدرة , فهو علم مفترض , إذ انه علم بالقانون(2) . وفي ضوء ذلك قضي بأن القصد الجرمي لا يتوافر بمجرد الحيازة المادية للمخدر , بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً , أما افتراض العلم بالمادة المخدرة من واقع الحيازة , فهو إنشاء لقريضة قانونية لا يمكن إقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة , ويجب أن يكون قبوله فعلياً لا افتراضياً(3) .

كذلك قضي بأن علم المطعون ضده بأن الأفراس المضبوطة معه تحتوي على مادة مخدرة مما نص عليه الجدول الملحق بالقانون من عدمه , هو علم بالواقع ينتفي بانتفاء القصد الجنائي , ولا يعد من قبيل عدم العلم بحكم من أحكام قانون عقابي يفترض على الكافة العلم به(4) . ولكن إذا دفع المتهم بانتفاء العلم لديه فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى , لاسيما إذا كان في ظروف الدعوى ما يسمح باحتمال انتفاء العلم(5) .

وقد تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى انتفاء علم المتهم بحيازته للمخدر , وهو أمر يدخل في قناعة قاضي الموضوع مادام يقيم قضاؤه بذلك على ما يسوغه .

ثانياً : الإرادة

يقتضي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة , وان تكون إرادة معتبرة قانوناً , وبناء على ذلك إذا اكراه شخص على نقل مخدر , تنتفي الجريمة لتخلف عنصر الإرادة , على انه لا يعد من قبيل الإكراه الخضوع لطاعة الزوج أو الأب , ولذلك قضي برفض دفاع الزوجة أو البنت بأنها جلبت المادة المخدرة بعلة عدم أماكنها الخروج عن طاعة زوجها أو أبيها(6) .

الفرع الثاني

القصد الخاص

يتطلب المشرع أحياناً إلى جانب القصد العام قصداً خاصاً بالنسبة لبعض الجرائم , ويترتب على توافره تقدير عقوبة أشد أو أخف من تلك المقررة في حالة القصد العام , فجريمة إحراز مادة مخدرة تقع بمجرد توافر القصد العام , المتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى فعل الإحراز مع علمه بأنه يحرز مخدراً , ويشدد المشرع عقوبة الإحراز إذا توافر فضلاً عن القصد العام قصد يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الاتجار في المادة التي يحرزها , وكذلك تخفيف العقوبة في حالة توافر قصد خاص , وهو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي(7) .

(1) د. مأمون محمود سلامة : قانون العقوبات , القسم العام , ط3, دار النهضة العربية , القاهرة , 2001 , ص325 .

(2) د. محمود مرعي ربيع : المرجع السابق , ص 266 .

(3) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية , 20 نوفمبر 1984 , رقم 176 , ص786 , نقلاً عن د. سمير محمد عبد الغني : المرجع السابق , ص 75 .

(4) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية , نقض 26 يناير 1983 , رقم 34 , ص128 .

(5) د. فوزية عبد الستار : المرجع السابق , ص 62 .

(6) مجموعة القواعد القانونية المصرية , ج2 , نقض 29 مارس 1931 , رقم 219 , ص275 .

(7) المادة 37 من قانون مكافحة المخدرات الكويتي رقم 673 لسنة 1998 .

إن المحكمة تستخلص قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من ظروف الواقعة وملابساتها , فقد تقضي بتوافره استناداً إلى ضآلة كمية المخدر المضبوطة لدى الجاني , أو ضآلة عدد الشجيرات المزروعة . قضي انه إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز , فقال إن المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة لإحرازه لقطعة الأفيون التي ضبطت معه , وانه محرزها بقصد التعاطي , وان الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة , ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أي مخدر على احد من رواد محله الذي كان به وحده , فأن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم من المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه⁽¹⁾.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة تعاطي المخدرات

العقوبة : هي جزاء يقرره القانون , وتوقعه المحكمة , على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها . يتضح من هذا التعريف إن العقوبة هي جزاء الجريمة تهدف إلى مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني , وانه لايجوز توقيع العقوبات التي يقررها لقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك . وإذ إن جريمة تعاطي المخدرات من الجرائم الخطيرة التي نصت عليها القوانين الجزائية لمعظم الدول , وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين , نتناول في المطلب الأول العقوبة في التشريع العراقي , أما المطلب الثاني فنخصصه للعقوبة في التشريع المقارن .

المطلب الأول

العقوبة في التشريع العراقي

إن المشرع العراقي قد أولى اهتماماً كبيراً للتصدي لظاهرة الاتجار والتعاطي للمخدرات , الأمر الذي أدى أن يكون العراق من أنظف المجتمعات من هذه الظاهرة الخطيرة , على الرغم من وجود بعض المؤشرات التي تشير إلى تعاطي فئة من الشباب المواد المخدرة , إلا أنها لا ترقى إلى وصف الظاهرة , قياساً على ما تعانيه معظم الدول من تقشي هذه الظاهرة في مجتمعاتها .

فقد صدر قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم 12 لسنة 1933 الملغى , ثم صدر قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم 44 لسنة 1938 الملغى .

وقد حرص المشرع العراقي أن يكون قانون خاص للمخدرات , فقد صدر قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 , الذي ألغى القانونين المشار إليهما في أعلاه⁽²⁾ , ويعد هذا القانون نافذاً , وأياً كانت جنسية مرتكبها , وبذلك اخضع المشرع العراقي لسلطاته ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً ام شريكاً جريمة الاتجار بالمخدرات⁽³⁾ .

أما فيما يخص قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 , فقد نص في المادة الرابعة عشرة / ثانياً على انه (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة أو الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات وبغرامة من حاز أو أحرز المخدرات ... أو زرع نبات القنب أو خشخاش الأفيون والقات وجذبة الكوكبة , وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي , وإذا كان المتهم من أفراد القوات المسلحة أو مستخدماً فيها أو كان يعمل معها أو لمصلحتها , فتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات والغرامة ... , ويجوز الحكم بالإعدام إذا وقعت الجريمة أثناء مواجهة العدو) . من خلال الاطلاع على القرارات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات , لم أجد قراراً قضائياً يخص جريمة التعاطي , في حين إن هناك العديد من القرارات القضائية التي تخص جريمة الاتجار بالمخدرات .

(1) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية , رقم 135 , نقض 2 ابريل , 1965 , ص 426 , نقل عن د . سمير عبد الغني , المرجع السابق , ص 89 .

(2) تنص المادة الخامسة من قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 على انه (يلغى قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم 12 لسنة 1933 , وقانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم 44 لسنة 1938) .

(3) د . علي حسين الخلف ود . سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , بغداد , 2008 , ص 109 .

يتضح مما تقدم إن القضاء العراقي قد أهمل تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجريمة تعاطي المخدرات , وركز اهتمامه بجريمة الاتجار بالمخدرات , على الرغم من إن غالبية ممن القي القبض عليهم تجري محاكمتهم عن جريمة الاتجار بالمخدرات كانوا من المتعاطين لهذه المادة .

ففي القضية المرقمة 311/ هيئة عامة / 2000 , انه بتاريخ 10- 8- 2001 صادقت محكمة التمييز في العراق على إدانة المدان (م.ي.ك) وفق أحكام المادة الرابعة عشرة / أولاب من قانون المخدرات , والحكم عليه بالإعدام شنقا حتى الموت , عن جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار بها (1).

وفي قرار آخر , قررت محكمة التمييز الاتحادية , بموجب قرارها 6624 / الهيئة الجزائية / 2009 , المصادقة على قرار محكمة جنابات واسط , في القضية المرقمة 194/ ج م / 2008 , بتاريخ 10/11/2008 إدانة المتهم (ع.م.ك) وفق المادة 14 / أولاب من قانون المخدرات , وحكمت عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات بدلالة المادة 1/132 عقوبات ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة , باستثناء العقوبة , إذ طلبت تشديد العقوبة , وإبلاغها إلى الحد المناسب , وجعلها السجن المؤبد (2) .

يبدو إن تخفيف العقوبة من قبل محكمة الموضوع بتطبيق الظروف القضائية المخففة , استنادا لإحكام المادة 132 عقوبات , لا مبرر له , وحسنا فعلت محكمة التمييز الاتحادية بعدم المصادقة على العقوبة , لان مثل هذه الجرائم الخطيرة لا تستوجب الرأفة بحق المتهمين .

المطلب الثاني

العقوبة في التشريع المقارن

نص قانون مكافحة المخدرات المصري ذو الرقم 182 لسنة 1960 بشأن تعاطي المخدرات في المادة 37 , على انه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تتجاوز خمسين ألف جنيها كل من حاز أو اشترى مخدرا بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من غير الأحوال المصرح بها قانونا) . كما نصت المادة 34 من القانون المذكور على انه (يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه ج - كل من أدار أو هبأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل) .

وتكون العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام في الأحوال الآتية :
أ- إذا استخدم الجاني في ارتكاب الجريمة من لم يبلغ من العمر إحدى عشرة سنة , أو استخدم احد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو احد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم وتوجيههم . في حين أن المشرع العراقي لم يعاقب زوج صاحب المكان أو أصوله أو فروعه وأزواجهم وإخوانه وأخواته وأزواجهم , لأنهم ليس لهم صلة بهذه الجريمة , فضلا عن الضرر النفسي الذي يسببه لهم المتعاطي , وذلك من خلال جريمة تقترب أمامهم ولا يستطيعون الإبلاغ عنها . في حين جاء النص الوارد في القانون المصري ليكون أكثر تسامحا , وذلك من خلال عد الشخص الذي يستخدم أحدا من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو احد من يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم في إدارة أمكنة التعاطي أو تهيئتها .

أرى إن سبب عدم معاقبة هؤلاء في احتمال خوفهم من سطوة المجرم , إذ إن صنف هؤلاء من المجرمين الخطرين , وبالتالي من يقع تحت سطوتهم ويعارضهم , فقد يتعرض إلى القتل أو الإيذاء الجسيم , فضلا عن ذلك الحفاظ على الروابط الأسرية . لذلك لا نجد مسوغا للنص في القانون المصري , إذ انه بهذا الوصف يعدون شركاء في الجريمة وليسوا أبرياء . ونص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في سلطنة عمان ذي الرقم 17 لسنة 1999 في المادة 44 منه (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ريال عماني كل من

بد من قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانونا وكان ذلك بمقابل .

(1) قرار محكمة التمييز في العراق , رقم القرار / 311 / هيئة عامة/ لسنة 2001 , غير منشور.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية, رقم القرار 6624 / الهيئة الجزائية الثانية / لسنة 2009 , القرار غير منشور .

ج- أدار أو اعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ...) .

وتنص المادة 47 من القانون المذكور على انه (يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لتقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال كل من استورد أو اشترى أو أنتج أو صنع أو حاز أو حرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانونا) .

يتضح من مضمون النصين يعد من الأفعال المسهلة والمجهزة للتعاطي , أي أنها قد تؤدي إلى اقتراف فعل التعاطي , وبالتالي فإنها ليست من أعمال الاشتراك في الجريمة , وذلك لان أصل هذه الأفعال يعد جريمة بحد ذاتها , في حين إن أفعال الاشتراك لاتجرم إلا إذا وقع الفعل من قبل المساهم الأصلي (الفاعل) , لان الشريك يستمد إجرامه من الفاعل عند ارتكابه الجريمة التي ساهم فيها الشريك (1) .

أما قانون مكافحة المخدرات الكويتي ذو الرقم 74 لسنة 1983 , فقد نص في المادة 37 منه على انه (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار أو التعاطي او الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانونا) .

يتضح إن غرض المشرع الكويتي من هذا النص هو ليس معاقبة المتعاطي بل معاقبة من يقوم بأفعال تساعد المتعاطي على ارتكاب جريمة التعاطي , لذلك أدرك المشرع الجزائي أهمية التصدي لتلك الأفعال , فنص عليها بالعقاب .

أما فيما يخص جريمة التعاطي , نجد إن القانون المذكور نص عليها في المادة 33 منه (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن خمس آلاف دينار ولا يتجاوز عشرة آلاف دينار..... من حازها أو أحرزها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك طبقا لإحكام هذا القانون) .

والجدير بالذكر , انه أضيف لهذه المادة بموجب التعديل في القانون رقم 13 لسنة 1995 , المادة الأولى, التي تنص على انه (ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة , أن تأمر بإيداع من يثبت إيمانه على تعاطي المخدرات احد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة) .

أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 11 لسنة 1993 , فقد نص في المادة السابعة منه على إن (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو وضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها أو لتعاطيها) .

يبدو إن المشرع الأردني قد استبعد التعاطي والاتجار بالمواد المخدرة في هذه المادة , إلا انه قد نص في المادة 14 على جريمة التعاطي بأنه (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى أو استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أي من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها ...) يتضح من النصوص أعلاه إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة , لاتتناسب وخطورتها , في حين إن أغلبية الدول قد تصدت لهذه الجريمة بالعقوبات المشددة , لمكافحتها والحد من تفاقمها .

(1) د . محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات , القسم العام , الدار الجامعية , الإسكندرية , 1992 , ص 298 .

النتائج

- 1 - إن من الأسباب المباشرة في تعاطي المخدرات وانتشارها , هو الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام الغربية , من خلال القنوات الفضائية التي باتت تدخل في كل بيت بدون استئذان , بهدف إحداث التفكك والانحلال , لاسيما في أوساط الشباب في الدول الإسلامية والعربية على وجه الخصوص , الأمر الذي أدى إلى التقليد الأعمى في تعاطي المخدرات من قبل البعض , اعتقاداً منهم بأنها تعد الحل الأمثل للتخلص من الهموم والضغوط النفسية .
- 2 - إن القيم والأخلاق ذات الطابع الإسلامي التي يتحلى بها الفرد المسلم , تساعده على التصدي لهذه الظاهرة , فان غياب تلك القيم والفراغ الروحي , يهيئ الأرضية الخصبة للابتلاء بهذه الآفة الخطيرة , ألا وهي تعاطي المخدرات .
- 3 - إن التشريعات الجنائية لمعظم الدول , ومنها العراق , أعطت اهتماماً كبيراً للتصدي لهذه الظاهرة , والحد من تفاقمها , وتشريع النصوص القانونية لمعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات , بما يتناسب وخطورتها على الفرد والمجتمع .
- 4 - إن عقوبة تعاطي المخدرات في قانون المخدرات العراقي , تنص بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات , فضلاً عن الغرامة , والسجن المؤبد إذا كان المتهم من أفراد القوات المسلحة , ويجوز الحكم بالإعدام إذا وقعت الجريمة أثناء مواجهة العدو , مما يدل على عدم التهاون بحق مرتكبي هذه الجريمة .
- 5- إن القرارات القضائية الصادرة بخصوص جرائم المخدرات من قبل محاكم الجنايات في الأقطار العربية , متفاوتة بين التشديد والتخفيف في العقوبة , وان البعض من هذه القرارات تأخذ بالرأفة بالمتهمين , على الرغم من خطورتها , ومنها صادرة من القضاء العراقي .

التوصيات

- 1 - تفعيل دور القضاء في الحد من ظاهرة المخدرات , وذلك من خلال التطبيق الصارم للعقوبات المنصوص عليها في قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 , وسرعة حسم القضايا الخاصة بالمخدرات , بغية تحقيق أغراض العقوبة في الردع الخاص , الذي يتحقق بإيلاء الجاني ودفعه إلى إصلاح نفسه , فضلاً عن الردع العام الذي هو بمثابة الإنذار للأخريين بسوء عاقبة الإجرام كي ينفروا منها .
 - 2- تفعيل دور التشريع بمواكبة التطورات التي تطرأ على جرائم المخدرات , سواء أكان من خلال تشريع قانون جديد ام عن طريق إجراء تعديلات على القانون الحالي , بالشكل الذي يساهم بالحد من هذه الظاهرة الخطيرة .
 - 3- تفعيل دور المؤسسات الرقابية على الصيدليات والمستشفيات , فيما يخص عدم صرف الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة , إلا بموجب وصفة طبية من قبل طبيب مختص .
 - 4- تفعيل دور الإعلام بوسائله المختلفة لتأسيس ثقافة وقائية لتحصين أفراد المجتمع بالمخاطر الناجمة من تعاطي المخدرات , في المجالات الصحية والسلوكية والقدرات الجسمية والذهنية .
 - 5- تفعيل دور رجال الدين عبر المساجد والندوات والدورات , بتوضيح الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات , فضلاً عن التحريم الشرعي لها , بالاتجاه الذي ينمي الوازع الديني للأفراد لتحصينهم من هذه الآفة الخطيرة .
 - 6- تفعيل دور السلطات المختصة المسؤولة على المنافذ الحدودية والمطارات والموانئ , بتشديد الرقابة لمنع دخول المواد المخدرة , عبر تلك المنافذ والقبض على حائزيها .
 - 7- إنشاء دوائر إصلاحية خاصة بالنزلاء والمودعين , المحكومون بعقوبات سالية للحرية عن جرائم المخدرات , وان يراعى فيها التصنيف الخاص بفئات المروجين والمدمنين والمتعاطين والفئات الأخرى , منعا للاختلاط فيما بينهم , بغية تحقيق الغاية من الإصلاح .
 - 8- إيداع المدمنون على تعاطي المخدرات في المصحات العلاجية , وتحت إشراف أطباء ذو اختصاص , لغرض تأهيلهم وإعادتهم إلى المجتمع أسوياء .
- وبعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع , فلا ادعي أنني أعطيته كامل حقه , ولكنني بذلت القدر المستطاع , فان وفقت في ذلك فبفضل من الله عز وجل وتوفيقه , وان اخطأت فإنما أنا بشر له إمكانيات ومدارك محددة , وسبحان من له الكمال وحده وله الحمد والشكر في كل حين وشان .

المصادر

أولاً : الكتب

- 1- ابن منظور , محمد بن كرم : لسان العرب , بيروت , 1965 .
- 2- د. سمير محمد عبد الغني : مبادئ مكافحة المخدرات , دار الكتب القانونية , القاهرة , 2009 .
- 3- د. عبد الحميد أشورابي : التعليق الموضوعي على قانون العقوبات , منشأة المعارف , الإسكندرية , 2003 .
- 4- القاضي عبد الستار البزر كان : قانون العقوبات , القسم العام , بين التشريع والفقه والقضاء , منشورات المكتبة الوطنية , بغداد , 2003 .
- 5- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , بغداد , 2008 .
- 6- د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات , القسم العام , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2008 .
- 7- د. غسان رباح : الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2008 .
- 8- د. فخري عبد الرزاق ألدبيثي : شرح قانون العقوبات , القسم العام , دار الكتب والوثائق , بغداد , 1992 .
- 9- فؤاد رزق : الأحكام الجزائية العامة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2003 .
- 10- د. فوزية عبد الستار : شرح قانون مكافحة المخدرات , دار النهضة العربية , 1990 .
- 11- د. كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات , دار الثقافة , عمان , 2000 .
- 12- د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات , القسم العام , ط3 , دار النهضة العربية , 2001 .
- 13- د. محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات , القسم العام , الدار الجامعية . الإسكندرية , 1992 .
- 14- محمد مرعي صعب : جرائم المخدرات , منشورات زين الحقوقية , بيروت , 2007 .
- 15- د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط1 , دار النهضة العربية , 1983 .
- 16- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني , القسم العام , 1968 .
- 17- مصطفى الشاذلي : الجريمة والعقاب في قانون المخدرات , المكتب العربي الحديث , الإسكندرية , ب.ت .
- 18- د. هلال عبد الله احمد , شرح قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , 1987 .

ثانياً : الدوريات

- 19- سعد المغربي : ظاهرة تعاطي المخدرات , تعريفها , نبذة تاريخية , بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات , القاهرة , 1971 .
- 20- مجلة القانون والقضاء , محكمة التمييز الكويتية , المكتب الفني , الطعن , جزائي , 2001 .

ثالثاً : القوانين

- 21- قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون العراقي رقم 12 لسنة 1933 الملغى .
- 22- قانون العقاقير الخطرة والمخدرة العراقي رقم 44 لسنة 1938 الملغى.
- 23- قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 .
- 24- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
- 25- قانون مكافحة المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 .
- 26- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 11 لسنة 1993 .
- 27- قانون مكافحة المخدرات الكويتي رقم 673 لسنة 1998 .
- 28- قانون مكافحة المخدرات العماني رقم 17 لسنة 1999 .

The Legal Frame of a Crime of Taking Drugs

Lecturer Dr. H .M. Saleh*

Abstract

The situation of taking drugs makes international problem , and it is rarely to find the social humanity empty from their negative effects , they are considered one of challenges that threaten security , entity of the community & human beings and their stability , their crimes are considered of the global crimes over the states , many researches & studies have dealt with this phenomenon of all its sides the social , political , economical and legal .

And I preferred to search in this subject in the legal frame of crime of taking drugs in three researches , I specified the first to the scale of criminology , the second for cases of the crime , the third for punishment that is adopted , and conclusion includes the most important results , and recommendations that may participate to decrease of this phenomenon .

*Al-Mansour University college